

عمدة القاري

أي هذا باب فيما يكره من الاحتيال في الرجوع عن الهبة والاحتيال في إسقاط الشفعة .
وقال بعض الناس إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين واحتال في ذلك ثم رجع
الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما فخالف الرسول في الهبة وأسقط الزكاة .

أراد به التشنيع أيضا على أبي حنيفة من غير وجه لأن أبا حنيفة في أي موضع قال هذه
المسألة على هذه الصورة بل الذي قاله أبو حنيفة هو أن الواهب له أن يرجع في هبته ولكن
لصحة الرجوع قيود الأول أن يكون أجنبيا والثاني أن يكون قد سلمها إليه لأنه قبل التسليم
يجوز مطلقا والثالث أن لا يقترن بشيء من الموانع وهي مذكورة في موضعها واستدل في جواز
الرجوع بقوله من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها أي ما لم يعوض رواه أبو هريرة
وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه في الأحكام من حديث عمرو بن دينار عن أبي هريرة
وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني من حديث عطاء عنه قال قال رسول الله من وهب هبة فهو
أحق بهبته ما لم يثب منها وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم من حديث سالم بن عبد الله
يحدث عن ابن عمر أن النبي قال من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها وقال حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه فكيف يحل أن يقال في حق هذا الإمام الذي علمه وزهده لا يحيط
بهما الواصفون أنه خالف الرسول وكيف خالفه وقد احتج فيما قاله بأحاديث هؤلاء الثلاثة من
الصحابة الكبار وأما الحديث الذي احتج به مخالفوه وهو ما رواه البخاري الذي يأتي الآن
ورواه أيضا الجماعة غير الترمذي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي قال
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه فلم ينكره أبو حنيفة بل عمل بالحديثين معا فعمل
بالحديث الأول في جواز الرجوع وبالثاني في كراهة الرجوع لا في حرمه الرجوع كما زعموا وقد
شبه النبي رجوعه بعود الكلب في قيئه وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة وهو يقول به لأنه
مستقبح ولقائل أن يقول للقائل الذي قال إن أبا حنيفة خالف الرسول أنت خالفت الرسول في
الحديث الذي يحتج به على عدم الرجوع لأن هذا الحديث يعم منع الرجوع مطلقا سواء كان الذي
يرجع منه أجنبيا أو والدا له فإن قلت روى أصحاب السنن الأربعة عن حسين المعلم عن عمرو
بن شعيب عن طاوس عن ابن عمرو بن عباس رضي الله تعالى عنهم عن النبي قال لا يحل لرجل أن
يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده قلت هذا بناء على أصلهم أن
للأب حق التملك في مال الابن لأنه جزؤه فالتملك منه كالتمليك من نفسه من وجه قوله واحتال
في ذلك فسرهم بعضهم بقوله بأن تواطأ مع الموهوب له على ذلك قلت لم يقل أحد من أصحاب أبي

حنيفة إن أبا حنيفة أو أحدا من أصحابه قال ذلك وإنما هذا اختلاق لتمشية التشنيع عليهم .
6975 - حدثنا (أبو نعيم) حدثنا (سفيان) عن (أيوب السختياني) عن (عكرمة) عن (ابن عباس) Bهما قال قال النبي العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء .

مطابقته للجزء الأول من الترجمة وأبو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث مضى في كتاب الهبة .

قوله وليس لنا مثل السوء أي الصفة الرديئة .

6976 - حدثنا (عبد الله بن محمد) حدثنا (هشام بن يوسف) أخبرنا (معمر) عن (الزهري) عن (أبي سلمة) عن (جابر بن عبد الله) قال إنما جعل النبي الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي .

والحديث مضى في البيوع عن محمد بن محبوب وعن محمود عن عبد الرزاق وفيه وفي الشفعة وفي الشركة عن مسدد .

قوله في كل ما لم يقسم أي ملكا مشتركا مشاعا